

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

761- باب الصيد 2

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى الشرط السادس ان يجرح الصيد فان قتله بخنقه او صدمته - [00:00:00](#)

لم يحل يقول المؤلف رحمة الله تعالى الشرط السادس اي من شروط صحة الصيد وحله والشروط كما تقدم لنا يشترط لحل الصيد سبعة شروط الاول اهلية الصاعد كما تقدم لنا - [00:00:23](#)

ان يكون مسلم او كتابي عاقل الثاني التسمية الثالث ارسال الجارح يعني ان يرسل المرء الجارح من كلب او طير الرابع ان يكون الجارح معلما فان لم يكن معلم فلا تحل صيده - [00:00:52](#)

الخامس ان يرسله على صيد ان يوجهوا بصيد معين يتوجه اليه فلا يجعل له حريته ينطلق متى شاء وينكف متى شاء. لا بل لا بد ان يوجهه يرسله السادس ان يجرح الصيد - [00:01:25](#)

الجارح هذا بشرط ان يجرح الصيد يعني يدميه الشرط السادس ان يجرح الصيد فان قتله بخنقه او صدمته لم يحل لانه قتله بغير جرح اشبه ما رمي بالبندق والحجر وقال ابن حامد يباح لعموم قوله تعالى - [00:01:56](#)

فكروا مما امسكنا عليكم وعموم الخبر السادس الشرط السادس ان يجرح الصيد فان قتله بخنقه او صدمته لم يحل يعني ان يجرحه جرحا يدميه فلو ان الكلب او الطير مثل - [00:02:24](#)

خنق الصيد خنق مع رقبته بدون ان يدميه او ضربه بثقله او مسكه فخرجت روحه بسبب روعته وخوفه فانه لا يحل لانه لم يجرحه ويشترط لحل الصيد ان يجرحه وقال ابن حامد من الحنابلة - [00:02:50](#)

بياح ولو لم يجرحه. لقوله تعالى فkläوا مما امسكنا عليكم وعموم الخبر يعني عموم الحديث لو ضربه بحجر فلا يخلو ان كان الحجر محدد فجرح الصيد حل وان كان الحجر غير محدد فقتله قتل الصيد بثقله - [00:03:23](#)

بثقل الحجر فانه لا يحل حينئذ بل لا بد ان يكون جارحا. نعم الشرط السابع يختص السباع وهو ترك الاكل من الصيد وفيه رواية احداهما هو شرط ومتى اكل الجارح من الصيد لم يحل - [00:03:59](#)

لما روى علي ابن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فلن وكل ما امسك عليك وان قتلت الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه - [00:04:24](#)

متفق عليه الشرط السابع من شروط حل الصيد يختص بالسباع وهو ترك الاكل من الصيد اذا صاد الكلب فان اتي بالصيبة الى صاحبها حلت وان اكل منها فلا تحل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي ابن حاتم - [00:04:50](#)

اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فقل ما امسك عليك وان قتل يعني وان مات الصيد قبل ان يأتيك به الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما - [00:05:24](#)

امسك على نفسه فاذا اكل الكلب من الصيدة فانها لا تحل لانه يكون حينئذ صاد لنفسه واذا صاد لنفسه فلا تحل والله جل وعلا يقول فkläوا مما امسكنا عليكم يعني اذا مسك لك - [00:05:51](#)

وصاد لك فكله اما اذا اصاب لنفسه فلا تأكل ولا يكون حلالا حينئذ نعم الرواية الثانية لا يحرم لما روى ابو ثعلبة الخشنبي قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:18

اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقل وان اكل. رواه ابو داود والرواية الاولى اولى لان حديثنا اصح اذا امسك الكلب ولم يأكل يا حلال امسك واكل فيها روایتان. الروایة الاولی تقول لا يحل - 00:06:42

لما في البخاري ومسلم فان اكل فلا تأكل الروایة الثانية تقول يحل ولو اكل لما روى ابو ثعلبة الخشمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:08

اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقل وان اكل رواه ابو داود. يقول المعلم رحمة الله والرواية الاولى اولى يعني الروایة الاولى اولى بالاخذ. لان لها في الصحيحين متفق عليه فان اكل فلا تأكل. هذا في الصحيحين - 00:07:28

والثاني فقل وان اكل هذى دونها في سنن ابي داود رحمة الله الاخذ احتياط وهو عدم الأكل من الصيد ان اكل الكلب ولا يحرم المتقدم من صيوده لانها وجدت مع اجتماع شروط التعليم فيه - 00:07:54

ولا تحرم بالاحتمال ولا يحرم المتقدم من صيوده هذا الكلب الذي اكل عندك له صيود سابقة مأكولة او موجودة قلنا هذه الصيدة التي اكل منها لا تحل الصيود السابقة التي في الثلاجة - 00:08:20

او او اكلت قبل شهر او شهرين هي حرام ام حلال يقول لا تحرم الصمود السابقة لا تحرم لان الصيود السابقة صادها واجتمعت فيها الشروط ولم يأكل منها فهي حلال - 00:08:50

وهذا الصيد المتأخر الذي اكل منه هو وحده الذي لا يصح ان يؤكل قال لان الاول حل بيقين التعليم واكتملت فيه الشروط الاخير هذا حرم لان الكلب اكل منه فهل يحرم ما قبله؟ كل ما يحرم ما قبله - 00:09:16

ما قبله حلال هذا احتمال الحرمة تغلبناها لانه كما قال في المغني قال يحتمل انه اكل حلقا على الصيد هذا او بسبب شدة جوع او ان هذا الصيد اتعبه فاحب ان ينتقم منه - 00:09:43

فحرم الأكل مما اكل منه احتياطا يدخل الانسان في جوفه يتحرى ويبعد عما اشتبه من اتقى الشبهات فقد استبراً لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام هذا في شبهة - 00:10:10

لكونه اكل منه فلا يحل. الصيود السابقة يقول نحن اكلنا مثلا قبل شهر قبل عشرة ايام صعود لهذا الصيد هي حرام نقول لا ليست حرام يقول هو صاد لنا بالامس عدد من الصيد وهي موجودة الان في الثلاجة مثلا هل نرميها - 00:10:37

لان الكلب اكل من هذه الصيدة نقول لا هذيك حلال. بيقين وهذا في شبهة حرمة فنتوقف عنه نعم وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله ولا يحرم المتقدم من صيوده يعني هذا الكلب الذي اكل لا يحرم - 00:11:00

متقدم من الصيد الذي صاده مجتمعة فيه الشروط حيث لم يأكل منه وان شرب من دم الحيوان لم يحرم رواية واحدة لانه لم يأكل وان الدم لا ينفع الصائد فلا يخرج بشربه عن ان يكون ممسكا على صائد - 00:11:19

وان شرب من دم الحيوان الذي صاده. الكلب مثلا غزال وكانت ضربته لها مع الحلق وعضته ايها فشال الدم ففرح بذلك الكلب وبدأ يشرب من دم الغزال والغزال ما تعرض لها - 00:11:44

ما اتي ما اكل شيئا من لحمها هل تحل او تحرم؟ قال تحل رواية واحدة لانه شرب شيئا لا ينفع به الادمي الادمي ما يستفيد من دم الغزال والكلب شرب من دم الغزال - 00:12:11

فالصيدة حينئذ حلال لانه لم يأكل وان الدم لا ينفع الصادع كان الكلب متعلم يعرف ان الدم لا قيمة له عند الصائد ولا يستفيد منه فشرب وحدر الصيد لصاحبها فلا يخرج بشربه عن ان يكون ممسكا على على صائد - 00:12:34

لانه اذا صاد الكلب ممسكا لصائده حلت وان صاد الكلب ممسكا لنفسه ما حلت لان الله جل وعلا يقول مما امسكتا عليكم. نعم فصل وما اصابه فم الكلب وجب غسله سبعا احداهن بالتراب. كغيره من المحل - 00:13:04

ويحتمل الا يجب لقوله تعالى فكلوا مما امسكتا عليكم ولم يأمر بالغسل وانه يشق ايجاب غسله فسقط يقول وما اصابه فم الكلب لان الكلب يصيد الصيدة بعذه بخلاف مثلا الطير فالطير يصيد الصيد بمخالبه - 00:13:33

والكلب يغض فما عظه الكلب بفمه؟ ما حكمه؟ هل يجب ان يغسل سبع مرات احداهن بالتراب ام يعفى عن هذا من اجل المشقة هذا فيه احتمالان ورد حديث صحيح متفق عليه - [00:14:02](#)

يقول صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انان احدهم فليغسله سبعا او لاهن بالتراب وفي رواية احداهن بالتراب وفي رواية اخرى هن بالتراب وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب متعددة تقدمت لنا في عمدة الاحكام - [00:14:28](#)

والحديث هذا الصحيح يقول اغسلوه سبعا احداهن بالتراب. واحدة منهن الاولى او الاخيرة او واحدة منهن او الثامنة هل حكم الصيد كذلك قال فيه احتمالان يحتمل الحكم واحد ويحتمل ان لا يجب الغسل لان الله جل وعلا قال فكروا مما امسكنا عليكم - [00:14:51](#) ولم يأمر جل وعلا بالغسل والحاديـث التي وردت في الصيد ما ورد شيء منها بغسل ما مسهـ فـم الكلب والغسل وخاصة بالتراب باللحـم وفي الطير وفي الصيد ونحوه يكون فيه مشقة - [00:15:18](#)

ربما يكون فيه افساد للصيد احتمال عدم غسله السبع بالتراب اولى والله اعلم وانما يكفي فيه الغسل كما يغسل غيره من النجاسات فصل وبيان الصيد بغير الحيوان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة - [00:15:41](#)

ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكن ولان ابا قتادة شد على حماره على حمار وحشـي فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة اطعمكموها الله متفق عليه - [00:16:09](#)

وما كان محددا كالسهم والسيف حل ما قتل به اذا اجتمعـت الشروط والمعلم من الجوارح وما لم يكن محددا الشباك والاشراك والعصي والحجارة والبندق وما ادرك زكاته حل وما لم يدرك زكاته لم يحل كغير المعلم - [00:16:35](#)

لانه لا يقتل بجرحه فيكون قتيلة منخنقة او او موقودة. منخنقة او موقودة وبيان الصيد بغير الحيوان وسائل الصيد كثيرة الكلب بانواعه والسباع المعلمة والطيور المتمكنة من الصيد بانواعها - [00:16:59](#)

وغيرها كذلك. مثل الرمح مثل السيف مثل البندق البندقية الرمي بالبندقية وغير ذلك فهذه الاشياء لا يخلو اذا اصاب بها ثم ادرك الذكـاة فيه فزakah حلا وان لم يدرك الزكـاة فيه فلا يخلو - [00:17:35](#)

ان كان هذه الـالة قـتلت وجـرحت جـرـحة وـقـتـلت هـل وـانـ كـانـ قـتـلت وـلمـ تـجـرـح وـانـماـ قـتـلت بـثـقـلـها اوـ قـتـلت بـخـنـقـها اوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـانـهاـ لـاـ تـحـلـ مـثـلـ رـأـيـ وـلـمـ يـكـنـ حـوـلـهـ - [00:18:11](#)

الـاعـمـدـ الخـيـمـةـ فـاخـذـهـ وـتـبـعـ الصـيـدـ وـضـرـبـهـ بـعـمـودـ الخـيـمـةـ وـغـشـيـ عـلـىـ الصـيـدـ وـسـقـطـ منـ هـذـهـ الضـرـبـةـ الثـقـيلـةـ دقـائقـ ثـمـ مـاتـ.ـ الصـيـدـ نـظـرـ

الـرـجـلـ فـيـ الصـيـدـ مـاـ وـجـدـ فـيـهـ جـرـحـ لـانـهـ ضـرـبـهـ - [00:18:46](#)

بوسط العمود الخيمـةـ ماـ ضـرـبـهـ بـمـحدـدـ شـوـكـةـ اوـ سـتـينـ وـانـماـ ضـرـبـهـ بـالـثـقـلـ فـمـاتـ.ـ هـذـاـ لـاـ يـحـلـ رـأـيـ الغـزـالـ فـرـكـبـ وـرـاءـهـ وـرـمـىـ عـلـيـهـ

شـبـاكـ فـتـعـقـدـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الشـبـاكـ وـتـرـكـهـ ظـنـ اـنـهـ صـادـهـ وـخـلـاـصـ اـنـتـهـيـ - [00:19:14](#)

جاءـ الىـ الغـزـالـ بـعـدـ نـصـفـ سـاعـةـ اوـ كـذـاـ وـجـدـهـ قـدـ مـاتـ مـاـ فـيـهـ جـرـحـ تـافـلـفـ الـحـبـلـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ فـخـنـقـهـ ماـ حـلـتـ لـانـ هـذـهـ مـاتـ بـالـخـنـقـ

رأـيـ غـزـالـ وـكانـ معـهـ مـعـرـاظـ - [00:19:44](#)

خشـبـةـ كـبـيرـةـ فـيـ رـأـسـهـ سـيـخـ حـدـيدـ عـلـىـ شـكـلـ الشـوـكـةـ رـمـىـ المـعـارـاجـ عـلـيـهـ فـدـخـلـتـ الشـوـكـةـ فـيـ رـقـبـتـهـ اوـ فـيـ صـدـرـهـ اوـ فـيـ ايـ مـكـانـ منـ

بـاسـمـهـ فـجـرـحـتـهـ فـسـقـطـتـ الـغـوـالـ وـمـاتـ هـذـهـ حـلـالـ اـنـ جـرـحـهـ - [00:20:09](#)

رمـىـ عـلـيـهـ المـعـارـاجـ هـذـاـ هـكـذـاـ ماـ جـاءـهـ بـشـوـكـتـهـ وـانـماـ جـاءـهـ بـثـقـلـةـ وـكـسـرـ ظـهـرـهـ اوـ كـسـرـ رـقـبـتـهـ فـتـلـوـتـ ثـمـ مـاتـ ماـ حـلـتـ لـانـ المـعـارـاجـ

قـتـلـهـ وـلـمـ يـقـتـلـهـ بـمـحدـدـ وـلـاـ بـمـدـبـبـ عـلـىـ شـكـلـ شـوـكـةـ - [00:20:33](#)

وـحـدـيـثـ اـبـيـ قـتـادـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ شـدـ عـلـىـ حـمـارـ وـحـشـيـ فـقـتـلـهـ وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ اـنـماـ هيـ طـعـمةـ اـطـعـمـكـموـهـاـ اللـهـ.

مـتفـقـ عـلـيـهـ اـبـوـ قـتـادـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - [00:21:03](#)

كانـ معـ جـمـاعـةـ مـحـرـمـيـنـ وـهـوـ لـمـ يـحـرـمـ بـعـدـ قـرـأـ حـمـارـ وـحـشـيـ رـؤـيـاـ وـهـوـ غـافـلـ عـنـهـ وـتـنـاطـرـ الصـحـابـةـ الـمـحـرـمـونـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ

نـظـرـ بـعـضـهـ لـعـضـ فالـتـفـتـ فـوـجـدـ الـحـمـارـ الـوـحـشـيـ فـقـالـ لـيـ اـحـدـ الصـحـابـةـ الـمـحـرـمـيـنـ نـاـوـلـيـ الرـمـحـ - [00:21:25](#)

فـقـالـ لـاـ وـالـلـهـ لـاـ اـنـاوـلـكـ شـيـئـاـ وـاـنـاـ مـحـرـمـ فـابـيـ وـهـذـهـ السـنـةـ فـاخـذـ رـمـحـهـ اـسـرـعـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـمـارـ الـوـحـشـيـ وـضـرـبـهـ بـالـرـمـحـ وـصـادـهـ فـجـاءـ بـهـ

الى اصحابه وهم محرومون وقالوا كيف نأكل الصيد ونحن محرومون - 00:21:59

ما نأكل حتى نستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا الصحابة رضي الله عنهم يتحررون ويتحفون من الحرام والا هم مسافرون قلت انهم جياع وفي اشد الحاجة الى مثل هذا الصيد لكتهم توقفوا - 00:22:26

وابو قتادة رضي الله عنه اراد ان يواسيهم به لكنهم توقفوا قالوا والله لا حتى نستأذن رسول الله وقال النبي فاستأذنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل احد منكم - 00:22:50

اشار او اعلن قالوا لا يا رسول الله قال اذا فكلوا فاكل الصحابة رضي الله عنهم فهو مع صاده بكلب ولا وانما صاده بيده برممه ارسل عليه الرمح واتى به لاصحابه - 00:23:08

اذا فالصيد يصح بالجارح من كلب او طير وبغير الجارح والسيف والبندقية لا البندق البندق الحصى هذا لا يحل الصيد به ونحو ذلك مما يصاد به فالصيد به حلال اما اذا لم يكن محمد - 00:23:42

قال كالشباك والاشراك والعصي والحجارة هذه كلها ولو قتل بها الصيد فانها لا تحل. كما مثلنا في الشباك او الحمل رماه عليه عرقله وخرقه برقبته او ضربه بعصا او بعمود على ظهره - 00:24:17

مات بهذه الضربة ولم يجرح فهذا يعتبر غير حلال لانه لا يخلو اما ان يكون منخنقة او موقودة المنخنقة هي اللي من غارت زينة بن حبل او تللفل عليها الحبل فخرقه - 00:24:46

هذه لا تحل كما ذكر في اية المائدة والمنخنقة والموقودة والموقونة هي التي ماتت نتيجة الضرر والمتردية هي التي سقطت من اعلى من جبل او من اعلى العمارة او نحو ذلك فماتت - 00:25:10

والنطحة كما تقدم لنا اذا تناطحت اثنتان فضررت احداهما الاخرى وماتت تعتبر نطحة فلا تحل ولو قتل المحدد الصيد بعرضه او ثقله لم يبح لذلك ولما روى عدي ولما روى عدي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج - 00:25:31
وقال ما خرق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيد فلا تأكل متفق عليه ولو قتل المحدد الصيد بعرضه او ثقله المحبب مثل السيوف او مثل الرمح اللي في اعلاه حديدة - 00:25:57

مسسمة كالابرة والشوكة اذا قتل بالرمح يعني بعرضه القتلة بالسيف مثلا بظهره لا بحده فماتت مات الصيد بهذه الضربة فلا يحل لها روى علي ابن حاتم اكثرا احاديث الصيد عن - 00:26:22

خميس علم الخشمي وعلي بن حاتم رضي الله عنهم لما روى علي ابن حاتم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج المراج عصا طويلة اقرب ما يكون خشبة - 00:26:48

في اسفالها حديدة محددة الشوكة عن صيد المعراج وقال ما خرق فلن. يعني اذا ضربته به هكذا بالشوكة وخرق الجلد ولو مع الفخذ ولو مع الظهر ولو مع الرقبة من اي مكان. جرح الصيد يحل - 00:27:08

خرق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيل فلا تأكل ما قتل بعرضه يعني بعرض المعراج هذا او عرض السيوف او عرض العمود ونحو ذلك فلا تأكل متفق عليه. نعم ولو نصب المنازل لصيد وسمى - 00:27:33

فجرحت الصيد وقتلتة بوضوح لانها آلة محددة ولو وقع السهم على الارض ثم وتب فقتل الصيد او اعانته الريح ولو لاها ما وصل حل في حديث ابي ثعلبة ولو نصب المناجل لصيد وسمى - 00:28:00

الات الصيد انواع منها تنطلق مثل الكلب ومثل الطير ومثل ما يرسل مثل الرمح ومثل السيوف يضرب به انواع منها توضع على الارض في العرض لصيد ما هل يحل صیدها او لا؟ مثل - 00:28:28

المناجم اذا وظعها هياها انها اذا مر بها غزال او اي نوع من انواع الصيد مسكنه وجرحته ثم يأتي صاحبها يخلصه كما يعرف ان كثير من الناس بكلمة الفخ الذي يمسك ما - 00:28:58

يمربه ولا يخلو هذا ان كان محدد هذا الذي يمسك من نوع السكين يجرح وصيده حلال وان كان من النوع الذي يمسك فقط ولا يجرح يمسك الصيدة ولا يجرحها. فهذا لا يحل - 00:29:24

ولو نصب المناجل لصيد وسمى. فجرحت الصيد وقتلتة بهذا الشرط جرحت الصيد وقتلتة ابيح لانها آلة محددة فأشبهت السهم ولو وقع السهم على الارض ثم وثب فقتل الصيد او اعانته الريح ولو لاها ما وصل حل - [00:29:51](#)
كذلك لو ان المرء ارسل سهمه السهم هذا ما وصل الى الصيدة وانما سقط دونها لكن من الاسباب انه سقط على حجر صلب وقف اسي قفلة اخرى فصاد بها هلا - [00:30:21](#)

او انه كاد ان يسقط فهبت الريح فساعدته ريح شديدة فساعدته ورمي السهم هذا على الصيد فقتل حل لان آلة هذه التي قتلتة والرجل الذي صاد الذي ارسل آلة ويرى بعضهم ان المناجل التي توضع في الارض للصيد - [00:30:50](#)
يقول هذه ما اسود بها لا تحل لانه ما قصد صيدا معينا وما قصد صيدا وانما وضعها تاماً يقول مثل لو وضع سكين في مكان ما فجاءت شاة تتحكك بهذه السكين فقتلتها هل تحل - [00:31:21](#)

لا شك انها لا تحل لانها اذا تحسست الشاة فان السكين هذه وقتلتها مثلاً ما حلت. لانها ما ذبحت من قبل شخص ويقول ان المناجل هذه من نوع كذا قلنا لا - [00:31:45](#)

هذا يختلف لان المناجل اصلاً موضوعة لهذا الشيء موضوع هذا الصيد بخلاف السكين المعروضة في الجدار او موضوعة على الارض او نحو ذلك ما قصد بها الذبح فصيده المناجل صحيح كما قوله المؤلف رحمه الله - [00:32:02](#)
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:32:25](#)